من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد من كل منهما يطهرني وليس كما زعم بل لا بد في تكفيره دخوله فيهما عقوبة الله او يتجاوزه عنه ومن فعل شيا مما يحكم بتحريمه على المحرم مع علمه بتحريمه وتعمده واختياره فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا يتاهل به صاحبه لدخول الجنة من غير سبق عذاب كما جاء في الصحيح لما مر عن المصنف ان المبرور ما لم يخالطه ماثم من شروعه فيه الى تحلله منه فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم من حيث الاحرام وان حرم بعضه لمعنى خارج كالكذب والغيبة وجميع المحرمات فمن ذلك السوى المباح غسل الراس بما ينظفه اي ينظف شعره من الوسخ بفتح اوليه وخا معجمة ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد وهو مصدر وسخ كعلم وجمعه اوساخ كما في المصباح كالسدر بكسر فسكون وجمعه سدر بكسر ففتح ورق شجر النبق المطحون والخطمي قال في المصباح مشددة الياء غسل معروف وكسر الخاء اكثر من فتحها وغيرهما من كل ما يزال به الوسخ من غير نتف شعر من شعره الظرف الاول حال من ما والثاني صفة شعر وعين شعره ساكنة لاضافته للضمير لكن الاولى ان لا يفعل الغسل المذكور لان ذلك ضرب من الترفه المخالف لشان المحرم والحاج اشعث منتشر شعر الراس منتفشه اغبر يعلوه الغبار ويطيف به قال

عقوبة

وقال المالكية يحرم ازالة الوسخ ويجب الفدية بذلك ولا يجوز له ان يغسل يديه بالاشنان ونحوه وان يتقي ما تحت اظفاره من الوسخ اه

الشافعي

قال الشافعي رضي الله عنه وفي نسخة رحمه الله والاول اليق بالتعظيم فاذا اغتسل بالسدر او الخطمي راسه احببت ان يفتدي خروجا من خلاف من منعه وللخبر الحاج اشعث اغبر ولا تجب الفدية لعدم وجود موجبها من ترفه او اتلاف فيه حينئذ قال الشافعي فاذا اغتسله من جنابة اي من غسل واجب عليه احببت ان يغسله اي شعر راسه ببطون انامله لا باظفاره لئلا يقطع شيا منه ويزايل اي ينحي شعره من جهة نزوله الى محل اخر مزايلة رفيقة بفا فقاف وذلك حذرا من انتتاف شيء من شعره ويشرب الما اصول شعره ليكفيه ذلك عن تقليبه لحصول المقصود من وصول ما الطهارة له باطنا وظاهرا ولا يحكه باظفاره لما مر وانما لم يحرم مع انه يودي للازالة المحرمة على المحرم لعدم تحققها ومن ذلك المباح غسل البدن في المصباح البدن من الجسد ما سوى الراس والسوار قاله الازهري وعبر بعضهم بعبارة اخرى فقال ما سوى المقاتل انتهى والمراد هنا الاول لان حكم الراس سبق في كلامه وهو جائز اي مباح للمحرم في الحمام بفتح اوله المهملة وتشديد ميمه الاولى وغيره من الاماكن ولا يكره لعدم النهي عنه وفقد الخلاف في جوازه المنزل منزلة النهي وقيل يكره في الحمام لما فيه من الترفه وله الاكتحال الصيغة للمبالغة او هي بمعنى المجرد بما لا طيب فيه

Copyright © King Saud University